

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات

Mediation as an alternative way to resolve disputes

علاوي عبد اللطيف ALLAOUI Abdellatif
جامعة زيان عاشور – الجلفة – University of Djelfa
allaouiabdellatif32@yahoo.fr

تاريخ القبول : 2020-04-09

تاريخ الاستلام : 2019-05-27

ملخص:

تعتبر الوساطة من بين الطرق البديلة الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لفض وحل النزاعات القائمة بين الأطراف نظرا للمزايا والفوائد التي تقدمها، من اختصار للوقت والجهد ويسر في الإجراءات والتدابير، وإنقاص للتكاليف الملقاة على عاتق الأطراف.

مع الإشارة إلى أن الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات المختلفة مناسبة لحل النزاعات العادية بين الأشخاص في القانون الخاص، كما تصلح لحل النزاعات الإدارية بين الأشخاص في القانون العام إلا ما استثناه المشرع صراحة بنص خاص.

الكلمات المفتاحية: الطرق البديلة .. حل النزاعات .. الوساطة .. نزاع إداري.

Abstract :

Mediation is one of the modern alternative methods introduced by the Algerian legislator in the new Code of Civil and Administrative Procedures to resolve and resolve disputes between parties in view of the advantages and benefits they provide, shortening the time and effort, facilitating procedures and measures and reducing the costs imposed on the parties.

It should also be noted that mediation as an alternative way to resolve various disputes is appropriate for the resolution of ordinary disputes between persons in private law and for the resolution of administrative disputes between persons in public law except as expressly excluded by the legislator in a special provision.

Keywords: alternative methods; Conflict Resolution; Mediation; Administrative dispute .

1. مقدمة:

تعرف الطرق البديلة لحل المنازعات لاسيما الصلح والتحكيم والوساطة اهتماما متزايدا على نطاق الدراسات الفقهية وحتى الأعمال البحثية، أو على صعيد إقرارها بمختلف الأنظمة القانونية والقضائية العصرية وذلك تبعا لما توفره هذه الوسائل من مزايا يتمثل أبرزها على العموم في المرونة والسرعة في البت في النزاعات والحفاظ على السرية، وكذا إشراك الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم هذا فضلا عن كلفتها المتواضعة نسبيا¹، ويقصد بهذه الطرق البديلة مجموعة من الآليات التي يمكن اعتمادها لحل النزاعات بمشاركة وموافقة أطرافها، وهي

ليست بديلا عن القضاء لأنها تجري تحت إشرافه حيث يقضي بالمصادقة على الحلول الودية التي توصل إليها الأطراف، كما يراقب كل ما له صلة بالنظام العام كحقوق القصر مثلا ومن ثم فهي بديل عن بعض الإجراءات القضائية فقط²، ليس إلا وليست بديلا عن القضاء.

ومن ثم يمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع قد أخضع هذه الطرق البديلة - كما سماها - لولاية القضاء بخلاف طريق واحد الذي هو التحكيم يبقى منفردا عن القضاء، لذلك كان الجدير بالمشرع أن يصطلح عليها بالطرق الرضائية أو التفاوضية أو الاتفاقية لحل

حيث في الوساطة يساعد الطرف الثالث المتنازعين في تطبيق قيمهم وتنفيذها على الحقائق الواقعية للوصول إلى نتيجة، والهدف من الوساطة هو محاولة الوسيط تسوية المسائل محل النزاع القائم بين الخصوم بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يفرض عليهم حلا محددا مسبقا، حيث في أمر تعيينهم يتم تحديد مهمة الوسيط كما يمكن أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزء منه بحسب اتفاق الخصوم.

2.2 أعمال وشروط الوساطة:

أما النشاطات الأساسية في الوساطة فهي تتمثل أساسا في تبادل المعلومات بين الأطراف ويمكن أن تكون في اجتماعات انفرادية أو مشتركة، وتكون الوساطة بشكل أفضل عندما يتم إجراؤها سرا، فالسرية تساعد الوسيط على بناء الثقة وتطوير الألفة والمودة بين الأطراف، حيث يلتقي الوسيط مع الأطراف على إنفراد أو مجتمعين من أجل مساعدتهم للتوصل إلى اتفاق، كما يحاول الوسيط كسب ثقة الأطراف كي يستأنوه على أولوياتهم وخياراتهم.⁸

تناط أعمال الوساطة إلى شخص طبيعى أو إلى جمعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ إجراءات الوساطة باسمها ويخطر القاضي بذلك، ويشترط في الشخص القائم على الوساطة أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، والنزاهة والقدرة على حل النزاعات بالنظر إلى مكانته الاجتماعية، وألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ومتمتع بحقوقه المدنية، وألا يكون قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء ما كان منها غير متعمدا أو قد حكم عليه بالإفلاس كمسير أو قائم بالإدارة ولم يرد اعتباره، وألا يكون حتى ضابط عمومي تم عزله أو محامي تم شطبه أو موظف عمومي عزل إثر إجراء تأديبي⁹، كما يشترط في الوسيط ألا تكون له مصلحة شخصية في النزاع ولا تكون له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم، كما لا تكون له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الأطراف أو كان أحد الخصوم في خدمته، وألا تكون بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو صداقة، وكل من كان في حالة من هذه الحالات المتعارضة مع المهمة المسندة إليه فيجب عليه إخطار القاضي فورا للقيام باتخاذ الإجراءات المناسبة في أسرع وقت حتى يضمن معه حياد واستقلالية الوسيط¹⁰.

هذا ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر وهي قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط طبعاً بعد موافقة الخصوم، ويجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط بيان موافقة الخصوم للإجراء، وكذا الأجل الأولية الممنوحة للوسيط لإنجاز مهمته وتاريخ رجوع الخصومة إلى الجلسة¹¹، مع الإشارة هنا إلى أن الوسيط يتقاضى

النزاعات بدل من الطرق البديلة ما دام أنها تخضع ابتداء لسلطة القضاء وليست بالبديلة عنه، كذا أن مصطلح الطرق الرضائية أصدق في التعبير عن مضمونها كون أن كل واحد منها لا يتم مباشرتها إلا إذا وافق عليها الأطراف³.

ومن أجل التعرف أكثر على هذه الطرق البديلة ارتأينا تخصيص هذه الدراسة للتعرّيج والتعرف عن كتب على الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات وأخذها كنموذج لبقية الطرق الأخرى حتى يتسنى لنا تحليلها وتفحصها بدقة من أجل إدراك أهميتها في حل النزاعات على اختلافها وتنوعها، فإنا نرى ماهي هذه الوساطة وكيف يتم بواسطتها حل النزاعات المختلفة خاصة في المجال الإداري؟

2. ماهية الوساطة:

لقد نظم المشرع الجزائري الوساطة في الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 08-09⁴ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 994 حتى المادة 1005 منه، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100⁵ المتضمن كفاءات تعيين الوسيط القضائي، لذلك وللتوضيح أكثر سيتم التطرق لتعريف هذه الوساطة (أ)، ثم أعمال وإجراءات هذه الوساطة وحتى شروطها (ب).

1.2 تعريف الوساطة:

في البداية تعرف الوساطة على أنها المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع ومحامهم من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع⁶، ومن يمكن القول أن الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وأهم ميزة تنفرد بها الوساطة أن النزاع مع الخصم يظل خصوصياً وسرياً بعيداً عن علنية الجلسات، هذا وقبل أن تكون الوساطة قانوناً فهي سلوك متجذر في المجتمع ومحبا للنفس البشرية التي ترفض الإملاء وأساليب القوة من السلطة العامة بما فيها القضاء، لذلك حرص المشرع على تنظيم الوساطة وفق إجراءات بسيطة يكون فيها للوسيط النزاهة دوراً محايداً لتقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول لحل ينال رضائهما التام وذلك ما يبرر سعي كل منهما لتنفيذ الحكم الذي ساهما في إعداده⁷.

كما أن الوساطة هي الشكل الرئيسي لمساعدة الأطراف لحل نزاع تستخدم فيها طرفاً ثالثاً محايداً ليساعدهم في التوصل إلى حل ودي،

أنعابا مقابل عمله هذا يحددها القاضي الذي قام بتعيينه، كما يمكنه الحصول على تسبيقات تخصم من أنعابه النهائية، يتحملها الأطراف مناصفة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أو بإقرار من القاضي تبعا للوضعية الاجتماعية للأطراف¹².

3. مجالات الوساطة:

نظرا للمزايا المتعددة التي تقدمها الوساطة باعتبارها من الطرق البديلة لحل النزاعات فإن على القاضي عرضها على الخصوم في جميع المواد وهي القاعدة العامة (أ)، مع وجود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وذلك فيما يخص النزاعات الإدارية (ب).

1.3 القاعدة العامة:

لقد كرس المشرع تطبيق الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات بين الخصوم في جميع المواد حيث أوجب على القاضي عرضها على الأطراف في خصوماتهم إلا ما استثناء صراحة وهو ما تعلق بقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والقضايا المتعلقة بالنظام العام، هذا وفي كل الأحوال سواء استغرقت الوساطة كل النزاع أو جزء منه فهذا لا يعني البتة تخلي القاضي عن متابعة النزاع واتخاذ أي تدبير من التدابير التي يراها ضرورية¹³، وقد استثنى المشرع قضايا شؤون الأسرة وذلك راجع لخصوصية الأسرة من جهة، وإلى أن المشرع قد أخذ بالصلح الذي يقوم به القاضي أثناء الخصومة بين الزوجين وكذا إمكانية تعيين محكمين في هذا المجال من جهة أخرى، كما استبعدتها في القضايا العمالية لأخذه بمبدأ المصالحة القبلية أمام مفتش العمل، أما في المسائل الأخرى فلا بد من الأخذ في الحسبان بمسألة النظام العام¹⁴.

مع التنويه هنا إلى أن المشرع قد استبعد تطبيق الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للقضايا العمالية، لكنه عاد ونص عليها في القانون رقم 90-02¹⁵، وذلك في المواد 10، 11 و12 منه، ولو أنه يمكن القول عنها أنها وساطة من نوع خاص لأنها اتفاقية بين أطرافها لأبعد الحدود وذلك لأنهم هم من يتفقان على تسوية النزاع وديا وهم من يقوم بتعيين الوسيط، وذلك حسب ما عبرت عنه المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه، حيث نصت بأن الوساطة إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط يشتركان في تعيينه.

وبالتالي يمكن القول أن النية التشريعية اتجهت فعلا نحو إجازة اللجوء إلى تطبيق الوساطة لفض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا

فيها، لاسيما أن المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شقها الثاني استثنت صراحة النزاعات التي لا تجوز فيها الوساطة، كما أن المشرع وعند فرضه على القاضي عرض الوساطة على الخصوم فلا شك كان يقصد القاضي المدني والقاضي الإداري على السواء ولو قصد غير ذلك لاستثنى المادة الإدارية من مجال تطبيق الوساطة القضائية في صلب النص ذاته¹⁶.

مع الإشارة هنا إلى أن هذا اللبس المتمثل في إمكانية تطبيق الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في المجال الإداري كان سببه المشرع، ذلك أنه وبالرجوع إلى الطرق البديلة لحل النزاعات نجده نص صراحة على تطبيق الصلح والتحكيم في المجال الإداري ولو بإدخال بعض من الاستثناءات وسن بعض التحفظات، فبالنسبة للصلح فقد تضمنته المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁷، أما بالنسبة للتحكيم فتضمنته المواد 975، 976 و977 من ذات القانون¹⁸، أما بالنسبة للوساطة فلم يخصص لها المشرع مواد تخص تطبيقها في المجال الإداري، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقول بعدم إمكانية تطبيقها في هذا المجال وقالوا لو أن المشرع أراد الأخذ بهذا الطريق البديل لنص عليه صراحة مثل ما فعل مع الطريقتين السابقتين من صلح وتحكيم.

2.3 إسقاط القاعدة العامة في المجال الإداري:

ما تجدر الإشارة إليه أن الوساطة تعتبر السبيل الوحيد للمحافظة على العلاقات الودية بين الإدارة والمتعاملين معها وتأمين استمرارها، لأن هذا الطريق لا يقوم على أساس قاعدة راجع راجع لاسيما أن غالبية النزاعات الإدارية تنشأ بين الإدارة العامة وأشخاص القانون الخاص وهما جهتان مرتبطتان مع بعضهما بعلاقات مستمرة، لذا فإنه من المفيد ضمان استمرارية هذه العلاقات من أجل تحقيق المصلحة العامة¹⁹.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن النزاعات الإدارية لا تخرج من مجال تطبيق الوساطة ابتداء بل وإن الجهاز القضائي والمتقاضين في حاجة ماسة لتطبيقها، لكن يتعين التمييز بين طائفتين من النزاعات الإدارية وهما نزاعات قضاء المشروعية ونزاعات قضاء الحقوق، لأنه إذا كانت الطائفة الأولى لا تقبل الوساطة فإن الطائفة الثانية لا يوجد أي مانع يحول دون تسويتها وديا بهذا الطريق، وفي هذا الشأن يتفق غالبية فقهاء القانون الإداري أنه لا يمكن تسوية النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء المشروعية بالطرق البديلة لتسوية النزاعات، وإنما يؤول اختصاص النظر والفصل فيها إلى قاضيها الطبيعي، المتمثل في القاضي الإداري وذلك مراعاة لمبدأ المشروعية وحماية له

من أي تجاوز أو انتهاك إذ لا مجال للتوسط بشأنه، هذا بعكس دعاوى قضاء الحقوق التي يمكن تسويتها بالطرق الودية لتسوية النزاعات وعلى رأسها الوساطة وذلك راجع لسببين أساسيين أولهما راجع للطبيعة القانونية الخالصة لنزاعات المشروعية التي تختلف عن الطبيعة الحقوقية لنزاعات قضاء الحقوق، فمن غير الممكن تصور الوساطة في قرار إداري اتخذته الإدارة العامة بإرادتها المنفردة بهدف حسن سير المرفق العام، أما ثانيهما فهو اختلاف هدفهما إذ تستهدف نزاعات قضاء المشروعية لحماية النظام القانوني في الدولة، بينما تستهدف نزاعات قضاء الحقوق حماية المراكز القانونية الذاتية للأشخاص²⁰.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها هو أن الوساطة باعتبارها طريق بديل لحل النزاعات نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها من اختصار للوقت والإجراءات واقتصاد في الجهد وحتى التكاليف، يمكن إجراؤها في جميع النزاعات المختلفة التي تقبل الوساطة سواء تعلقت بالشؤون الخاصة للأفراد أو حتى النزاعات الإدارية منها، إلا تلك التي استثنائها المشرع بصريح العبارة والتي هي أصلا لا تقبل الوساطة نظرا لطبيعتها.

لكن ما يجب على المشرع تداركه هو إعادة النظر في المواد التي تنظم الوساطة في النزاعات الإدارية والتي لم يأتي في حقها بنص صريح يجيز تطبيقها مثل ما فعل في الطريقتين الآخرين لحل النزاعات ونقص ذلك الصلح والتحكيم.

5. قائمة المراجع:

• الكتب:

- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
- سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.
- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011-2012.

• المقالات العلمية:

- حمد سلام، دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 37.
- محمد الصالح روان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

6. هوامش:

- ¹³ أنظر، المادتين 994 و 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ¹⁴ أنظر، عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 89، 90.
- ¹⁵ أنظر، القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 06، الصادرة في 07 فبراير 1990، ص. 231.
- ¹⁶ أنظر، خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 216.
- ¹⁷ تنص المادة 970 من ق.إ.م.إ.:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".
- ¹⁸ تنص المادة 975 من ق.إ.م.إ.:" لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية". أما بالنسبة للأشخاص التي ذكرتهم المادة 800 المشار إليها في طي المادة فهم الدولة والولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- ¹⁹ أنظر، خلاف فاتح، المرجع السابق، ص. 148.
- ²⁰ أنظر، خلاف فاتح، المرجع السابق، ص. 222، 223.

09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية - أنموذجا - مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09 العدد 02، 2018.

القوانين:

- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 06، الصادرة في 07 فبراير 1990.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

- ¹ أنظر، سولالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 08.
- ² أنظر، محمد سلام، دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 37 ص. 27.
- ³ أنظر، محمد الصالح روان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية - أنموذجا - مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص. 493.
- ⁴ أنظر، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008، ص. 03.
- ⁵ أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كفاءات تعيين الوسيط القضائي ج ر عدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009، ص. 03.
- ⁶ أنظر، محمد سلام، المرجع السابق، ص. 29.
- ⁷ أنظر، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بغداد للنشر والطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص. 531.
- ⁸ أنظر، بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 19 و 20.
- ⁹ أنظر، المادتين 997 و 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة، وكذا المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكفاءات تعيين الوسيط القضائي، والسابق الإشارة إليهما.
- ¹⁰ أنظر، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكفاءات تعيين الوسيط القضائي السابق الإشارة إليه.
- ¹¹ أنظر، المادتين 996 و 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ¹² أنظر، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن تحديد كفاءات تعيين الوسيط القضائي السابق الإشارة إليه.